

قرار رقم (٥ - ٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف

والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية .

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢

بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد في سجل الخبراء

الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير

الاضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى محضر اجتماع لجنة قيد الخبراء الاستشاريين وقيد خبراء المعاينة

وتقدير الاضرار في مجال التأمين المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢

" قرار "

مادة أولى : يعاد قيد أسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بالسجل المعد

لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفي التخصص الموضح قرين اسمه

وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الرقم	اسم الخبير	فرع التخصص
١	٥١٠	مهندس / محمد عباس محمد ماهر	تأمين أجسام السفن .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(أ.د / محمد معيط)

